

Distr.: General
2 October 2014
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى وتتشرف بأن
تقدم تقريرها عن الخطوات التي اتخذتها حكومة جمهورية كوريا لتنفيذ الفقرتين ٥٤ و ٥٥
من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرات ٣٠ و ٣٢ و ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)
(انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ الموجهة إلى
رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة
تقرير جمهورية كوريا عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣)

تلتزم حكومة جمهورية كوريا بتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) تنفيذاً أميناً
وبتقديم تعاونها التام للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بذلك القرار.

ويوجد لدى جمهورية كوريا ما يلزم من أدوات قانونية وإدارية لتنفيذ قرارات مجلس
الأمن، وهي أدوات تجسّد التغييرات في قوائم الجزاءات والتدابير التي أدخلتها الإجراءات التي
اتخذها المجلس لاحقاً.

وقد اتخذت حكومة جمهورية كوريا، عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٣٤ (٢٠١٤)،
ما يلزم من تدابير لتنفيذ الفقرة ٣٠ من ذلك القرار، التي تتعلق بحظر السفر، من
خلال قانونها لمراقبة الهجرة ومن خلال النظم الأساسية ذات الصلة بالموضوع. وتقوم حكومة
جمهورية كوريا أيضاً بتنقيح الإخطارات العامة ذات الصلة بالموضوع لتنفيذ
الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٠ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)،
بشأن حظر توريد الأسلحة، من خلال القوانين ذات الصلة بالموضوع، بما في ذلك قانون
التجارة الخارجية، ولتنفيذ الفقرة ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، بشأن تجميد الأصول،
من خلال قانون معاملات النقد الأجنبي.